



جمهوريّة مصر العربيّة  
الهيئة العامة للرقابة الماليّة  
رئيس الهيئة



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة الماليّة

رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩

بشأن تجديد وقف نشاط بعض أنشطة شركة/ مصر كابيتال اختيارياً لمدة عام (العام الثاني)

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة الماليّة**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة الماليّة؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف اختياري لأنشطة  
الشركات العاملة في مجال الأوراق الماليّة وتعديلاته؛  
وعلى قرار الجمعية العامّة العاديّة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ بإيقاف بعض أنشطة الشركة مؤقاً  
لمدة عام ثان؛

وعلى المذكورة المعدّة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩؛

قرد

**(المادة الأولى)**

وقف أنشطة (إدارة صناديق الاستثمار، ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق الماليّة، صناديق الاستثمار  
بالنفس أو مع الغير، تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، تكوين وإدارة محافظ الأوراق  
الماليّة) المرخص بها لشركة/ مصر كابيتال اختيارياً لمدة عام (العام الثاني)، اعتباراً من تاريخ الجمعية  
العامّة العاديّة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال  
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الجهات المعنية تنفيذه  
كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة الماليّة

د. محمد فريد صالح

